

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم في مجال السياحة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية

والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على مذكرة التفاهم في مجال السياحة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٠٦ م).

حسني مبارك

مذكرة تفاهم

للتعاون في مجال السياحة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية الإيطالية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الإيطالية المشار إليهاهما فيما بعد بـ "الطرفان" .

رغبة منهما في تقوية علاقات الصداقة بين بلديهما ،

وتأكيداً على أهمية تدعيم وتنمية علاقات التعاون السياحي بين البلدين .

وأخذاً في الاعتبار إدراج السياحة في برامج عمل الاتحاد الأوروبي .

وإدراكاً لأهمية السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كلا البلدين .

قد اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يتبادل الطرفان المعلومات والنشرات والمoad الدعائية والإحصاءات السياحية بالإضافة إلى الاشتراك في المعارض والمهرجانات التي تقام في كلا البلدين .

تشجيع التعاون بين وكالات السفر والسياحة في البلدين ، لتنظيم برامج سياحية بأسعار تشجيعية لكلا البلدين لزيادة الحركة السياحية فيما بينهما .

تبادل زيارات المسؤولين والصحفيين السياحيين ومثلثي وسائل الإعلام المختلفة للتعرف على مناطق الجذب السياحي الجديدة في كلا البلدين .

(المادة الثانية)

يتبادل الطرفان المعلومات والخبراء في مجال التدريب السياحي والفندقى في كلا البلدين بالإضافة إلى الاستفادة من الخبرة الإيطالية في إعداد برامج لتدريب العاملين المتخصصين في مجال السياحة وتبادل تقديم المساعدة للسائحين في الحالات الخاصة .

(المادة الثالثة)

يتبادل الطرفان المعلومات والخبراء في مجال الاستثمار السياحي وتحطيم المناطق السياحية الجديدة وخاصة في منطقة الساحل الشمالي المصري وذلك لجذب المستثمرين من كلا البلدين .

تبادل فرص وحوافز وضمانات الاستثمار السياحي التي تقدم للمستثمرين في مجال الاستثمار السياحي خاصة في مجال إنشاء وإدارة مارينا اليخوت في كلا البلدين .

(المادة الرابعة)

يتبادل الطرفان القوانين والتشريعات التي تحكم المهن السياحية بما في ذلك المواقف التي تخص الفنادق والقرى السياحية والهيئات والاتحادات المهنية السياحية بالإضافة لأنظمة الرقابة على الجودة في مجال السياحة والفندقة .

(المادة الخامسة)

يناقش الطرفان إمكانية القيام بعمل الدراسات والمقترنات لتطوير التعاون السياحي وذلك في إطار التعاون مع الاتحاد الأوروبي والمبادرات المتعددة الأطراف .

(المادة السادسة)

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار رسمي بين الطرفين المتعاقدين بعد استكمال إجراءات التصديق وتظل سارية المفعول لفترة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمد مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر - كتابة - برغبته في إنهائها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنتهاء، لا يؤثر إنها، العمل بمذكرة التفاهم هذه على الالتزامات والمشروعات التي تكون قد اتفق عليها أثناه، فترة السريان .

يشهد الموقعين أدناه بأنهم مفوضين من حكوماتهم لتوقيع هذه المذكرة .

تم التوقيع في مدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ من أصلين باللغة الإنجليزية .

عن

حكومة الجمهورية الإيطالية -
وزير الأنشطة الإنتاجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية
وزير السياحة